

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية والبيئة  
بلدية السلوقية

كتاب الشروط المتعلقة  
بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة  
بلدية السلوقية لدى المحاكم  
وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديدية  
لسنوات 2021-2022-2023

رئيس بلدية السلوقية  
سفيان الطراطيسى



## الفهرس

- الفصل الأول : موضوع طلب العروض
- الفصل 2 : شروط المشاركة
- الفصل 3 : كيفية المشاركة
- الفصل 4 : توزيع طلب العروض على حصص
- الفصل 5 : صلوحية العروض
- الفصل 6 : سحب ملف طلب العروض
- الفصل 7 : الإيضاحات و ملائق ملف طلب العروض
- الفصل 8 : الضمانات المالية
- الفصل 9 : عقد التأمين عن المسؤلية المدنية و المهنية
- الفصل 10 : طريقة تقديم العروض
- الفصل 11 : الوثائق المكونة للعرض
- الفصل 12 : فتح الظروف الفنية
- الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
- الفصل 14 : تقييم العروض
- الفصل 15 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
- الفصل 16 : تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
- الفصل 17 : إمضاء العقد والشرع في المهمة
- الملحق



# **العنوان الأول:** **شروط طلب العروض**

## **الفصل الأول: موضوع طلب العروض**

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامي مباشر أو مجمع محامين مباشرين من بين المرسمين بجدول المحامين لنيابة بلدية السلوقية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجياتية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن كراس الشروط الإدارية الخاصة بدقة الحقوق والإلتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقددين.

## **الفصل الثاني : شروط المشاركة:**

يمكن المشاركة في طلب العروض :

- 1 - المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس سنوات.

2 - الشركات المهنية للمحاماة ،

لا يجوز قبول مشاركة المحامين أو شركة محاماً:

- الذين تعرضوا إلى عقوبة تأديبية ما لم يتم إلغاؤها من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعنية.
- الموجود في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع و الترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتعاقدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

## **الفصل الثالث : كيفية المشاركة :**

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

## **الفصل الرابع : توزيع طلب العروض إلى حصص :**

يتكون طلب العروض منه قسط وحيد موجه إلى جميع المحامين المرسمين لدى التعليب ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى المحدد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

## **الفصل الخامس: صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوماً (60 يوماً) ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

## **الفصل السادس: سحب ملف طلب العروض :**

يتولى المترشح سحب كراس الشروط مجاناً من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية [www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين [www.avocat.org.tn](http://www.avocat.org.tn) وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من بلدية السلوقية السلوقيه 9014 بدون مقابل.



## **الفصل السابع : التوضيحات وملحق ملف طلب العروض :**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً توضيحاً في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق ملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتعلقة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساجي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين في الإستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل الرابع من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعليم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين. هذا ويمكن للبلدية توجيهه مעתليات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

## **الفصل الثامن : الضمانات المالية :**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

## **الفصل التاسع : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية :**

يجب على المحامي المعنى تقديم شهادة سارية المفعول، في تاريخ تقديم العروض، في تأمين المسؤولية المدنية والمهنية في ملف المشاركة في طلب العروض. كما يجب على المحامي المعنى، عند قبول ترشحه، تجديد شهادة التأمين سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها.

ويمتد عقد التأمين إلى حين إنقضاء أسبوع من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي المعنى.

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعين بدأة من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية السلوقية قبل إنقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام بأن المحامي لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الإنطراض على إنقضاء عقد التأمين وفي هذه الحالة لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض تسلمهها بلدية السلوقية.

## **الفصل العاشر : طريقة تقديم العروض**

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يجب وضع العرض الفني والوثائق الإدارية المبينة بالفصل (7) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين يدرجان في ظرف ثالث خارجي.

- كما يجب أن توجه الظروف عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للهيكل العمومي مقابل وصل إيداع. ويكون هذا الظرف مغلقاً ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عرض متعلق بتكليف محام لنهاية بلدية السلوقية ".

وتسجل هذه الظروف عند تسللها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم ثانية في سجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مغلقة إلى موعد فتحها.



يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض.

كما يقصى :

- \* كل عرض ورد بعد الأجال. ولهذا الغرض يعتمد لتحديد تاريخ الوصول إنما ختم مكتب الضبط المركزي أو كذلك تاريخ الإرسال الإلكتروني للوثائق عند الإقتضاء.
- \* كل عرض لم يكن مغلفا.
- \* كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بندوك كراس الشروط ولم يتم رفعها من قبله خلال أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك من قبل الهيكل العمومي المعنى.
- \* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.
- ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

#### **الفصل الحادي عشر: الوثائق المكونة للعرض:**

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
كراس الشروط	---	ختم وامضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
وثيقة التعهد	طبقاً للأنموذج عدد 1	إمضاءها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج عدد 2	إمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
بطاقة تعريف جبلية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبلية	.
شهادة إنخراط بصناديق الحبطة والتقادم للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	مضامنة من قبل الشخص المفوض له وختتها مع بيان التاريخ
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل منها أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	مضامنة من قبل العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختتها مع بيان التاريخ
شهادة الإنخراط بالصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي ( بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	إمضاء الرئيس المدير العام للصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له مع بيان التاريخ.
عقد تأمين عن المسؤلية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هداياقصد النافر في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.



تصريح على الشرف يقدمه المشاركون بأنهم لم يكن  
عنونا عمومياً لدى بلدية السلوقيا أو مضطط على  
انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على  
الأقل.

وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو  
نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب  
الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للتراثي الجاري به  
العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر  
عدد 1875 لسنة 1988 المؤرخ في 28 سبتمبر  
1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات  
المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً  
لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة  
بمهامهم.

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الاقتصادية المنصوص عليها بالفصل 2 عدد (5)  
من كراس الشروط.

### الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض

تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع  
العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض  
إمضاء المشاركون وختمه مع بيان التاريخ.  
طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)

\* قائمة إسمية في المحامين أو أعضاء الشركة  
المهنية للمحامين المتعاقدين والمفترضين في  
مهنة المحامي (منفرد).  
طبقة المشاركون وختمه في آخر الوثيقة  
مع بيان التاريخ.

\* التزام المحامي المشاركون بنيابة البلدية والقيام  
بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع  
عنه (ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية  
والتحكيمية والإدارية والتعديلية.  
طبقة المشاركون وختمه في آخر الوثيقة  
مع بيان التاريخ.

قائمة المراجع المعينة للتجربة العامة للمحامي  
المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة  
إمضاء المشاركون وختمه في آخر الوثيقة  
مع بيان التاريخ.

قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي  
تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين  
المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة  
الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى  
للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية  
للمحامين.

السيرة الذاتية للمحامي المباشر  
طبقة للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)  
إمضاء السيرة الذاتية مع بيان التاريخ.



اعضاء المشارك و خدمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	وفقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (12).	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإثبات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
اعضاء صاحب العرض و خدمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر من جهة وبلدية السلوقيه من جهة ثانية

### الفصل الثاني عشر : فتح الظروف الفنية:

تفتح الظروف المحتوية على العروض الفنية من قبل اللجنة الخاصة لفتح العروض وفرزها تحدث بمقرر من رئيس الهيكل العمومي. وتتم عملية الفتح في جلسة علنية إلا إذا ارتأى الهيكل العمومي خلاف ذلك. ولا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض. كما لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوى على العرض الفنى والإقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

إلا أنه وفي صورة ما إذا كان فتح العروض علنيا فلا يسمح للعارضين الحاضرين بالتدخل في سير أعماللجنة الفتح لأى سبب من الأسباب. كما لا يمكن لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إضافة أي وثيقة. وياستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنى للمشارك، يمكن، عند الإقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل 10 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب ضبط الهيكل العمومي. ويمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي: [communeslouguia@topnet.tn](mailto:communeslouguia@topnet.tn) على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

### الفصل الثالث عشر : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

في كل الحالات، يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى (الهيكل العمومي) أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العرض المعلن عليه من قبل (الهيكل) وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الإنسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال الفرز، ويبقوا ملزمين بها.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسبي، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



## الفصل الرابع عشر: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل الثامن من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك فرز العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لمنهجية المدرجة بالفقرة الأولى من الفصل 10 من هذا الكراس.

### الفصل الخامس عشر: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد

#### الفصل 1.15: منهجية تقييم العروض

يتم فرز العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حضررياً، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المستند
1	المراجع العامة للمحامي	50 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
4	حجم المهام الموكولة للمحامي	30 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

وتقتضي وجوباً:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للفرز الفني بعد إنتهاء فترة الإمهال أو كذلك التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة والمحددة في الفصل 7 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاصة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن إستبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

#### الفصل 2.15: منهجية إسناد الأعداد:

##### 1.2.15 : المبدأ العام في إسناد الأعداد:

- أ- المراجع العامة للمحامي (50 نقطة)

##### أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسدتها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2016 إلى تاريخ تقديم العروض.

وبهدف إحتساب العدد المستند بعنوان المراجع والخدمات القانونية المصرح بها، فيتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغایة حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.



أقل من 30 ملف أو إثابة خلال الخمسة سنوات السابقة لناريخ طلب العروض	ما بين 31 و 40 ملف أو إثابة خلال الخمسة سنوات السابقة لناريخ طلب العروض	ما بين 41 و 50 ملف أو إثابة خلال الخمسة سنوات السابقة لناريخ طلب العروض	ما بين 51 و 55 ملف أو إثابة خلال الخمسة سنوات السابقة لناريخ طلب العروض	ما بين 56 و 60 ملف أو إثابة خلال الخمسة سنوات السابقة لناريخ طلب العروض	أكتر من 60 ملف أو إثابة خلال الخمسة سنوات السابقة لناريخ طلب العروض	عدد الإثابات لدى المحاكم
50	40	30	20	10	0	العدد المستند بعنوان المراجع العامة

## أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المرشح للتصريح بصححة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية وال العامة (الملحق عدد 5)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المرشح المعين إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المدرج بها. تعتمد عينية الإثابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المرشح المشارك في طلب العروض وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإثابة ولا يدخل ضمن إحتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגناطة أو لىزرينة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للهيكل العمومي طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية الفرز وترتيب العروض تتم على النحو التالي:

يتولى الهيكل العمومي فرز وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرية الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وطبقاً للمعايير والمقاييس المحددة في هذا الفصل. ويقوم الهيكل بعد الإنتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة للأزمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل بلدية السلوبية.

## بـ- المؤهلات العلمية للمحامي ( 20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين للقيام بالإثابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى الإستئناف .

وتستند الأعداد بحسب الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها المحامي على النحو التالي:

- تستند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة خاصة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين.
- تستند نقطة واحدة لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين أو في هيأكل أخرى . ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة.



- وللثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

#### جـ- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأكل العمومية وعددتها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء، أكثر فرص للمترشحين المتفرجين. لذلك يقدر ما يكون المحامي المترشح متفرجاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض.

#### الفصل السادس عشر: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تعد لجنة الفرز المحدثة لدى بلدية السلوقيبة تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال الفرز على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. وتوجه الهيأكل العمومية وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقاضة. وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال ، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذها.

#### الفصل السابع عشر: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل بلدية السلوقيبة في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن للطرفين إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك، إلا أنه في صورة تحول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها النهائي للإنسابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين تحسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمنته تجاوزت عشرة أيام عمل.



## وثيقة التعهد

- إني الممضى أسلفه (الاسم واللقب والخطة)<sup>١</sup>.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصفة الحبيطة و التقادم تحت عدد: .....
- المعين محل مخابرته (ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتى : .....

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها<sup>٢</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :

(١) ملف طلب العروض

(٢)وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام

(٣)كراس الشروط الإدارية الخاصة ( البنود التعاقدية )

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي :

١) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

٢) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه ، مقابل الثمن المحدد طبق الترتيب القانونية في الميدان.

٣) تسليم التقارير الخاصة بالإثباتات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها (يحددها الهيكل العمومي) ... من تاريخ ..... ( يحدده الهيكل العمومي) وفقاً لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

٤) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من العقد.

٥) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (يحددها الهيكل العمومي) ... يوماً ابتداء من اليوم الموالي لأخر أجل محدد لقبول العروض.

٦) أشهد أني لست (أو أن الشركة التي أمتلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أني حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة الآية وتحمّل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد :  
تحت حدد : ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ ..... في .....

(امضاء وختن المشارك)

( يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض" )

<sup>2</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء



## بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة : .....  
تاريخ الترسيم في المحاماة: .....  
عنوان المقر : .....  
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب: .....  
الهاتف: .....  
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة: .....  
رقم المعرف الجباني: .....

..... في ..... حزب .....  
(إمضاء وختم المشارك)



**تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة**

إني الممضى أسفلاه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسند فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا  
أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائضتي.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وتحمه المشاركون)



## تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى البلدية صاحب طلب العروض

أني الممضى أسلفه (الإسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

بتاريخ

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفى أني لم أكن أعمل ضمن أعاون بلدية السلوقية

أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقاضاء).

حرر بـ في

(إمضاء وتحمه المشارك)



**تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط**

أني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلى "المشارك"

أصرح على شرفى أني وكافة أعضاء الفريق المتداخل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرح أنتا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض و أنتي لست بصدده إذابة بـ (المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الهيكل العمومي)

حرر بـ في

(إمضاء وفقه المشاركه)



ملحق عدد 6

**تصريح على الشرف بصحة البيانات  
والمراجع الخصوصية والعلامة المذكورة في الغرض**

إني الممضى أسله (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسقى فيما يلى "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعلامة التي قدمتها في هذا العرض.  
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمى للجنة المكلفة بالفرز  
لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في

(إمضاء وتحمّل المشارك)



**قائمة إسمية في المحامين  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين  
التعاقديين والمقترجين في المهمة**

نر	الاسم واللقب	العنوان المدرج علىها	تاريخ التدريس بالصيغة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

حرر ب..... في .....

(إمضاء وختم المشاركون)



**التزام بنيابة بلدية السلوقية لدى المحاكم  
وسائل الهيئات القضائية والتحكيمية والأدارية والتعديلية**

إني الممضى أسلفه (الاسم واللقب)

أقر بأني التزم بإنجاز المهمة، كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي معروف به :	محل المخابرة	الرسيم	الاسم واللقب

حرر بـ ..... في .....

(إنهاء وختم المشارك)

؛ يتعين على كل المتدخل المعنى الإمضاء في الخانة كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.



ملحق عدد 9

**قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي**

**خلال الخمس سنوات الأخيرة**

(من 01 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)

**جدول تأليف للمراجع العامة**

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	السنة
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2016			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2017			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2018			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2019			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2020			
.....		العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات	

حرر بـ في

(إمضاء وتحم المشارك)



جدول تفصيلي للمراجع العامة

حرر بـ في (إنهاء وخته المنشاوي)



ملحق عدد 10

**قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين**

السنة	المحور	ر
الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيأكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5

حرر ب..... في .....

(إمضاء وتحم المشارك)

**ملاحظة :** يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية



ملحق عدد 11

## سيرة ذاتية

\* الإسم و اللقب:

\* تاريخ الولادة ومكانها:

\* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية :

\* تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:

\* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:

\* عنوان موقع الواب إن وجد :

الشهائد العلمية المتحصل عليها المترشح :

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية

ملخص الخبرة العامة في مهنة المحاماة :

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بنيابتها



- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة

المترشح إليها:

- التكوين في اللغات

ممتاز	جيد جداً	جيد	متوسط	اللغة

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

- الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة ...

إمضاء صاحب المديرية الطلاقية

..... في ..... حرر

(إمساء وختم المشارك)



ملحق عدد 12

#### **مخطط اشتغال خلال الثلاثة سنوات الأخيرة**

التي سبقت سنة تاريخ القيام بطلب العروض الحالي وعدد الإذنات الجارية

بيان وثيق المترشح

عذر و فی



## ملحق عدد 13

### البنود التعاقدية بين المحامي وبلدية السلوقية

#### بين الممضيين أسفله :

1. بلدية السلوقية المعرف الجبائي T/1541283 في شخص ممثلها القانوني رئيسها السيد سفيان الطرابليسي مقرها ساحة البلدية السلوقية 9014.
2. الأستاذ ..... صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد ..... الصادرة بتونس في ..... محل مخابرته ..... والمرسم بعمادة المحامين تحت عدد .... بتاريخ ..... ومعرفه الجبائي .....

#### الفصل الأول : تعريف المهمة :

تمثل مهمة الأستاذ ..... طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية السلوقية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عن مصالحها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الادارية و التعديلية سواء في الجمهورية التونسية أو كذلك خارجها.

#### الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد :

تخضع هذهصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

#### الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقب. يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

#### الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :

أ- تلتزم بلدية السلوقية بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الهيكل العمومي.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.



ثـ- لا يمكن للبلدية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

## الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق المصلحة المالية لبلدية السلوقية وقابض المالية ببستور محاسب بلدية السلوقية المكلف بالدفع بواسطة تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة بلدية السلوقيه .

وتحمل على البلدية أجراً عدول التنفيذ وعدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية وتسجيل الأحكام. كما تتحمّل البلدية مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال مركز ولاية باجة عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 50 كم.

وفي هذه الحالة، تطبق وجوبا نفس تعريفة التنقل المعمول بها في تاريخ الخلاص من قبل هيئة الخبراء المحاسبين للشركات بالبلاد التونسية وذلك في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهددين بملف الإنذابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكفل البلدية بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حضرتا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومبني على طرفيه وذلك بصرف النظر عن الإتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقة المصارييف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى البلدية خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك اثر التثبيت من الطابع الفعلى لإنجاز المهمة.

**الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو شركة المحاماة :**

**يلتزم المحامي بما يلى :**

- بذل العناية الالزامه للدفاع عن مصالح بلدية السلوقية عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيأكل أو الهيئات المختصة.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الإقتضاء، وإعلام بلدية السلوقية كتابياً بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعهدة عدى الحالات المستعجلة والأكيدة التي يتعين فيها الإعلام في الإبان.

- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات البلدية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة البلدية فيها.



ولهذا الغرض، تتولى البلدية دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الإجتماعات وذلك قبل إنعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين البلدية ، مقابل وصل تسلم ، من مشروع العريضة أو الاستشارة قبل إمضاها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء البلدية بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين البلدية من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الأتعاب.

- موافاة هيكل الرقابة الداخلية والخارجية التابعة للبلدية السلوكية بجميع المعطيات المطلوبة منه والمتعلقة بالملفات التي كلف بها كلما طلب منه ذلك.

## الفصل 7 : مدة الإتفاقية :

تضبيط مدة الإتفاقية بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء هذا العقد . وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تجديد مهمة المحامي لدورة ثانية، فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري دون سواه، وتمكين البلدية من نص الحكم الصادر فيها.

## الفصل 8 : فسخ الإتفاقية:

تفسخ هذه الإتفاقية، آلياً، بانتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه. يفسخ العقد وجوباً بوفاة المحامي أو الإحالـة على عدم المباشرة. ويتم أيضاً فسخ العقد إذا لم يف صاحبه بالتزاماته التعاقدية.وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيهاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقلـ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه . وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للبلدية فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.

ويتم كذلك فسخ العقد إذا ثبت لدى البلدية إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق بلدية السلوكية في التقاضي أو القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه. ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الهيكل العمومي.

## الفصل 9 :

في صورة قرار البلدية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الإتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.



### **الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الإتفاقية :**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الإتفاقية، تبجل، وجوباً، المساعي الصالحة. ولهذا الغرض يتولى الطرف الأخر مكتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأخر مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

### **الفصل 12 : مصاريف التسجيل :**

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب العقد.

### **الفصل 13: صحة العقد :**

لا يكون هذا العقد صحيح إلا بعد إمضائه من قبل رئيس بلدية السلوقيه .

### **الفصل 14: محل المخابرة :**

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في ..... حزّر بـ .....

الإمضاءات

المحامي

رئيس البلدية

